

نظام معدل لنظام النقاط المرورية - رقم (48) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقاط المرورية لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (31) لسنة 2018 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يلغى نص المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 5-

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيًا من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:-

التسلسل المخالفة	عدد النقاط
1 تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.	6
2 قيادة المركبة بدون لوحات أرقام أمامية و خلفية.	6
3 قيادة المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على الطريق أو الطريق السريع.	6
4 قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول المشروبات الكحولية أثناء القيادة.	6
5 قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	6
6 تناول مدرب السوافة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.	6
7 قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها.	6
8 قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	6

9	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.	6
10	اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.	4
11	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من 50 كم/ساعة.	4
12	قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.	4
13	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	4
14	التلاعب بلوحات أرقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الإلصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى التغيير أو الالتباس في قراءة أرقام اللوحة.	4
15	قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فنتها حق قيادتها.	4
16	قيادة المركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إداريا أو قضائيا.	4
17	تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.	4
18	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.	4
19	طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزلية والصناعية والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.	4
20	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.	3
21	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.	3
22	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.	3
23	استخدام سائق المركبة الهاتف في أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولا باليد.	3
24	وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة.	2
25	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.	2
26	سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في أثناء سيرها أو عدم تقيدها بالسير على المسرب الأيمن.	2
27	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30) كم/ساعة ولغاية (50) كم/ساعة.	2
28	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.	2

- 29 2 عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنشائية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.
- 30 2 عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.
- 31 2 قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها أو عدم تثبيت الحمولة على المركبة.
- 32 2 الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاخصة.
- 33 2 تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.
- 34 2 عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية.
- 35 2 وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.

المادة: (3)

يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (9) إليه بالنص التالي:-

المادة 9-

أ. على الرغم مما ورد في المادتين (7) و(8) من هذا النظام على كل من يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في البنود من (4) إلى (9) و(30) من المادة (5) من هذا النظام الحصول على دورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني إذا وصل مجموع نقاطه المرورية إلى (12) نقطة.

ب. يتم شطب النقاط المرورية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بحق السائق بعد الحصول على الدورة التأهيلية ويتحمل السائق نفقاتها.

ج. لا يتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات وقف العمل برخص القيادة.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (9) إلى (12) الواردة فيه لتصبح من (10) إلى (13) منه على التوالي.

2024/6/30

الحسين بن عبدالله الثاني